جامعة المنصورة
كلية التربية الرياضية

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية

دكتور
عبد المحسن جمال الدين
أستاذ ورئيس قسم الألعاب بكلية التربية الرياضية للبنين – جامعة الأسكندرية

دكتور
حسن أحمد الشافعى
أستاذ ورئيس قسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الأسكندرية

مجلة كلية التربية الرياضية – جامعة المنصورة
العدد الحادى عشر – سبتمبر ٢٠٠٨

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية

أ.د/ عبد المحسن جمال الدين(*)
أ.د/ حسن احمد الشافعى(**)

مقدمة وأهمية البحث :

- القرار الإدارى هو اختيار بديل من عدة بدائل لحل مشكلة أو موقف معين – وأن يكون هناك موقف معين أو مشكلة معينة وعدة حلول – اختيار أفضل الحلول المطروحة . (٢ : ٢٠٠١)
- وهناك عوامل تؤثر على اتخاذ القرار هى – العوامل الإنسانية المرتبطة بالصفات الشخصية للفرد والعوامل التنظيمية التى تتعلق بالمستويات الإدارية – والعوامل البيئية المحيطة من نواحى اجتماعية – اقتصادية – سياسية والمصلحة العامة – والعوامل الخارجية الخاصة بالضغوط الخارجية والرؤساء . (٣ : ١٩٨٩)
- ولاتخاذ القرار الإدارى يجب اتباع خطوات أو أساليب معينة تأخذ شكلان هما :

١- الشكل أو الطريقة الكلاسيكية التقليدية – وتعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات – الخبرة والموهبة الشخصية .

٢- والطريقة العلمية : أى التى تتبع خطوات المنهج العلمى أو البحث العلمى للوصول إلى الحلول العلمية ثم اتخاذ القرار وقد تكون طريقة مختصرة أو مطولة . (٤ : ١٩٨٧)

(*) أستاذ ورئيس قسم الألعاب بكلية التربية الرياضية للبنين – جامعة الإسكندرية .
(**) أستاذ ورئيس قسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية .

- ولاتخاذ القرار الإدارى الفعال يتم مراعاة عنصر المشاركة أى اشتراك فرق العمل أو فريق العمل في اتخاذ القرار الإدارى فتأخذ صوراً مختلفة هى " التشاور من خلال الاجتماعات الدورية – أو الاستبيان والمقابلة الشخصية – الجماعات المحورية أو عينة من المجتمع أو لجنة الحكماء – فض المنازعات – عن طريق تقديم المقترحات – اللجان ومجموعة الابتكار " العصف الذهنى – أو مجموعة دلفى " أى مجمعُ الخبراء – الأعضاء لا يرى بعضهم البعض الآخر – ويتخذ الآراء اعتماداً على الإجماع .

(١٤: ٢٠٠٢) ، (١٨: ١٩٨٩) ، (١٩: ٢٠٠١) ، (٢٠: ٢٠٠٥) ، (٢١: ٢٠٠٤)

- القرار الإدارى يختلف نوعه حسب طبيعة العمل والمؤسسة سواء كانت رياضية أم غير رياضية فقد تكون القرارات الإدارية – تنظيمية [قرار استراتيجى – قرار تشغيلي] أو قرارات مرتبطة بدرجة الوضوح [قرارات واضحة ومتميزة للهيكل التنظيمى – أو غير معروفة (غير هيكلية)] أو قرارات من حيث مدى القرار [قرارات متأثرة بقرارات سابقة ومحتملة ومستقبلية – أو تأثيرها على إدارة المؤسسة الإدارية كاملة] أو قرارات داخلية وحدودية [قرارات داخلية للمؤسسة – وقرارات تتأثر بالبيئة المحيطة للمؤسسة] أو قرارات مرتبطة بالتخطيط [قرارات مخططة – قرارات غير مخططة أو غير مبرمجة].

(٢ : ٢٠٠١)،(١١ : ٢٠٠٤)،(١٤ : ٢٠٠٢)

- هذا ما يتعلق بالقرار الإدارى بأى مؤسسة سواء كانت رياضية أم غير رياضية ونظراً لتناول هذا فى دراسات علمية مرتبطة بالإدارة الرياضية وغير مرتبطة بها لذا سوف تقتصر هذه الدراسة على نوعية أخرى ألا وهى القرار القانونى لعدم وجود دراسات على القرار القانونى فى مجالات التربية البدنية والرياضة وخاصة إدارة المؤسسات الرياضية المختلفة .

- فالقرار القانونى هو من أعمال السلطة الإدارية ليست المادية الإدارية ولكن من الأعمال القانونية التى تؤدى إلى إنشاء حقوق أو التزامات جديدة بعكس الأعمال المادية التى لا تخلق حقوق والتزامات وتنقسم إلى " القرار الإدارى – العقد الإدارى " .
- والقرار الإدارى القانونى هو الذى تتناوله هذه الدراسة – فهو إرادة منفردة من سلطة إدارية بسند قانونى – ويرتب آثاراً قانونية . (١٣ : ٢٠٠٧) ، (١٥ : ١٩٧٥)
- فالتعبير عن إرادة منفردة يتمثل فى أمر إيجابى أو أمر سلبى . [صدور قرار – أو الامتناع عن صدور القرار] والصدور عن سلطة إدارية أى من أحد أعضاء السلطة الإدارية – وأن يكون هناك سنداً قانونياً لإصداره – وهذا القرار قد ينشأ – يعدل – يلغى وضع قانون ما . والتعبير عن الإرادة المنفردة – قد يكون ضمنياً يستخلص من سكوت الإدارة وقد يكون مستنداً إلى نص تشريعى أو لا يوجد نص قانونى . (١٦ : ١٩٨١)
- والقرار القانونى له أنواع متباينة (مختلفة) . فيكون من حيث العمومية والتجريد [قرارات فردية لشخص معين بذاته أو أشخاص بشئ أو أشياء بحالة أو حالات].
- وقد يكون قرار تنظيمى أو لائحى [أى قرار يتضمن قاعدة عامة مجردة – اللائحة أقل درجة من القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية] .
- ويكون من حيث الرقابة الإدارية [قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى – قرارات خاصة بأعمال السيادة وهى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التى لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض] .

- ويكون من حيث الأثر الذاتى [القرارات المنشئة الذى يترتب عليها أثراً قانونياً معيناً – يتمثل فى إنشاء – تعديل – إلغاء مركز قانونى معيناً والقرارات الكاشفة التى تقتصر على تقرير أو تأكيد مركز قانونى معين أقامه القانون من قبل] . (١٣ : ٢٠٠٧)

- وصحة القرار القانونى بالمؤسسات الرياضية وغيرها تعتمد على توافر العناصر الآتية : المحل – أى موضوع القرار " أن يكون مشروعاً وغير مخالف للقانون – وعنصر السبب – أى السبب عنصر موضوعى من شأنه تبرير صدوره – وعنصر الغاية أو الهدف المراد تحقيقه من صدور القرار تحقيق غاية هامة والمصلحة العامة – عنصر الناحية الشكلية لصدور القرار – أى الإجراءات الصحيحة التى تتبع لإصداره – أى أخذ رأى الهيئات – وإجراء التحقيق اللازم – وصدوره صريحاً مكتوباً – شفوياً – ضمنياً – والناحية الشكلية للقرار لا تؤدى إلى بطلانه إلا إذا نص المشرع بذلك . وعنصر الاختصاص من السلطة المختصة أو الصلاحية القانونية لمتخذى القرار فى إصداره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية . (١٣ : ٢٠٠٧) ، (٥ : ١٩٦٩)

- ومن المؤسسات الرياضية التى تتأثر بقرارات مجالس إدارتها هى الأندية والاتحادات الرياضية – فالأندية والهيئات الرياضية : تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام قانون الهيئات الرياضية هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطاً بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقاً لسند إنشائها .

- ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسرى على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون "مادة (٧١) من قانون الهيئات الرياضية" .

- والنادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الاجتماعية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء وذلك كله طبقاً للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية . " مادة (٧٢) من قانون الهيئات الرياضية " .

- والجمعية العمومية العادية للأندية الرياضية من اختصاصاتها انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة (مادة ٢٠ من قانون الهيئات الرياضية).

- واختصاص مجلس إدارة الأندية الرياضية هو إدارة شئون النادى وهو السلطة المختصة بذلك وبإصدار مختلف القرارات المتعلقة بأهداف النادى المرتبطة بالنهوض بمختلف الأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والدينية – وتنظيم نشاط الأعضاء – ووضع اللوائح اللازمة لذلك وتكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لبحث شئون النادى والموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى (مادة ٤٣ من قانون الهيئات الرياضية) .

(١١ : ٢٠٠٠) ، (١٢ : ١٩٧٥)

الاتحادات الرياضية النوعية :

- هى هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها (مادة ٩١ من قانون الهيئات الرياضية) .
- أهداف الاتحادات الرياضية هى : وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى بين الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها. وإدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج – وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين – المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية – تنظيم البطولات العامة – إعداد الفرق الأهلية التى تمثل مصر. تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد بصفة خاصة البرامج بالمقابلات الأجنبية – تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة وإعداد مراكز التدريب – الإذن والتصريح للهيئات والأندية الأعضاء الاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية – إبداء النصح والإرشاد للأندية والهيئات الأعضاء وتسوية ما ينشأ من خلافات بينهم – تمثيل مصر فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات التى تقام فى مصر – تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح الألقاب والجوائز لهذه المسابقات – اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الرياضية

الأعضاء – يضع مجلس الإدارة الأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالاتهم إلى أندية رياضية مقرها خارج البلد .

(١١ : ٢٠٠٠) ، (١٢ : ١٩٧٥)

أسباب مشكلة البحث :

من أحكام القضاء الإدارى التى تتعلق بالقرار من الناحية القانونية ومخالفته للقانون ومن أمثلة هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر نذكر الآتى :

* قرار رئيس الوزراء بحل مجلس الشمس صحيح وقانونى(*) :

- انتهى تقرير هيئة مفوض الدولة برئاسة المستشار عصام الدين عبد العزيز نائب رئيس مجلس الدولة إلى إلغاء حكم القضاء الإدارى الصادر بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس إدارة نادى الشمس الرياضى برئاسة الملاح وبرفض طلب وقف التنفيذ .

- أسباب مخالفة القانون : ذكرت فى الحكم فى الآتى : عدم توريد الإيرادات أولاً بأول – والصرف من خزينة الإيرادات مباشرة – وعدم وجود مستندات صرف لمبالغ حوالى ٤ مليون جنيه حتى ٣٠ يوليو ١٩٩٧ – والسحب على المكشوف من البنوك – التوسع فى إنشاء المحلات التجارية بالمخالفة لأهداف الأندية الرياضية وقرار الحاكم العسكرى ودون الحصول على موافقة الجهات المعنية ووجود العديد من المخالفات التى وردت بتقرير مراقب الحسابات لعام ٩٥ ، ٩٦، ١٩٩٧م – وعدم تنفيذ إعداد ملعب كرة القدم بالنادى للمشاركة فى بطولة كأس العالم للناشئين فى سبتمبر ١٩٩٧ والمخالفات التى شابت عملية استغلال مطعم المبنى الاجتماعى .

(*) أحكام القضاء الإدارى – مكتبة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ٢٠٠٧م .

- حكم محكمة القضاء الإدارى : الذى قضى بعدم قانونية المد لمجلس نادى الاتحاد السكندرى المعين برئاسة المستشار عبد القادر النشار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين محمد الأدهم حبيب وحسنى السلامونى وأمانة طارق عبد الله بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بمد مجلس الإدارة المعين لنادى الاتحاد السكندري لمدة عام وإلزام المحافظ ومجلس الإدارة المؤقت بدعوة أعضاء الجمعية العمومية للنادى لإجراء الانتخابات .

- حيث ذكرت المحكمة أنه لا يشترط المد لمجلس إدارة أى نادى إلا فى حالة واحدة هى تعذر عقد جمعية عمومية أو عدم اكتمال نصابها القانونى لعقد الجمعية – وأضاف أن الأصل العام هو أن أعضاء النادى هم الذين يختارون مجلس إدارة ناديهم دون وصاية من أحد وإذا دعت الضرورة لحل مجلس الإدارة فإن القانون أجاز لوزير الشباب والرياضة أو من يفوضه من المحافظين بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام على أن يلتزم مجلس الإدارة المؤقت بدعوة لعقد جمعية عمومية لاختيار مجلس إدارة جديد قبل انتهاء العام.

** حكم قضائى ببطلان عضوية ثلاثى الزمالك :

- صدر حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة الثانية يقضى برفض الاستشكال المقدم من الثلاثى (محمد السكرى – محمود لبيب – محمود معروف) ضد مرتضى منصور وكمال البيطار وطارق غنيم والذى يطالبون فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر ببطلان تصعيدهم لعضوية مجلس الإدارة .

- رفضت المحكمة الاستشكال ما أكده أنه فيما يتعلق بصحة القرار الصادر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بقيامه على واقع غير صحيح .

- استندت المحكمة على أن القرار يعتبر من القرارات التنفيذية والتى ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية .

** حكم محكمة القضاء الإدارى : بإعادة مباراة الزمالك والمقاولون فى الدورى العام ٢٠٠٠ ، باطل – فقضت المحكمة ببطلان قرار الاتحاد المصرى لكرة القدم بإلغاء نتيجة المباراة التى أقيمت بين نادى الزمالك والمقاولون العرب فى ٢١ نوفمبر ٢٠٠٠ وإعادتها فى ٣٠ديسمبر من نفس العام وتغريم النادين مبلغ ٢٥ ألف جنيه لكل منهما .

- كانت المباراة قد ألغيت بعد إصابة الحكم بجسم صلب أصابه بجرح فى الوجه – ذكرت المحكمة من أنه لا منازعة بين نادى المقاولون والجهة الإدارية فى أن الحكم المصاب قد احتسب ضربة جزاء لمصلحة نادى المقاولون وأسفرت عن هدف تقدم به المقاولون .

- أضافت المحكمة أن المادة (٨٤) من لائحة المسابقات نصت فيما يتعلق بالحكم فى ذلك صراحة حينما قررت أنه إذا أنهى الحكم المباراة يعتبر الفريق المتسبب جمهوره فى إلغاء المباراة مهزوماً صفر / ٢ لصالح الفريق الآخر . وما حدث مع الحكم يعتبر اعتداء لا إصابة ويبرر عدم حلول الحكم الرابع محل الحكم الأساسى بأسباب نفسية لكونه اعتداء وأنه لا يقدر على حمل القرار وبالتالى فإن القرار جاء على غير سبب يبرره ومخالف للقانون.

** حكم محكمة القضاء الإدارى : باعتماد نتيجة انتخابات أعضاء رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأثقال التى أجريت فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٠م .

- قالت المحكمة أن العملية الانتخابية للاتحاد المصرى لرفع الأثقال فى مجملها سواء مرحلة الترشيح والتصويت أو الفرز خلت من أى شائبه سواء تمس

سلامتها وبالتالى فإن قرار الوزير باعتماد النتيجة صدر وفقاً لأحكام القانون وكان جميل حنا أحد المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد قد أقام دعوة ضد وزير الشباب يطالب فيها بوقف تنفيذ قرار الوزير بإعلان نتيجة الانتخابات .

** أحكام قضائية إدارية صادرة بشأن الاتحاد المصرى للسباحة وذلك بإعلان بطلان عقد الجمعية العمومية التى تمت فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٠م وما صدر عنها من قرارات وبتعيين الدكتور/ ممدوح محمد غريب رئيس لفرع بورسعيد .

- قرر وزير الشباب تشكيل مجلس إدارة مؤقت برئاسة عبد الرحمن أمين لمدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات جديدة لاتحاد السباحة بمشاركة ذات الهيئات أعضاء الجمعية العمومية بالإضافة إلى بعض هيئات فرع بورسعيد وهى أندية التجديف وهيئة قناة السويس والسلام والشرق وأطباء الأسنان واستاد بورسعيد .
- وكانت أسباب هذه الأحكام هى : عدم قانونية إجراء الانتخابات .

** حكم محكمة القضاء الإدارى – بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى العقد المبرم بين الاتحاد الكرة والمدربين الأجنبيين (جيرار جيلى وألبرت آمون) . لتدريب منتخب مصر لكرة القدم تمت إحالته إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

- صدر الحكم برئاسة المستشار على شحاته نائب رئيس مجلس الدولة بأمانة سر مـ إبراهيم .
- قالت المحكمة أن العقد ابرم بين رئيس مجلس إدارة الاتحاد والمدربين الأجنبيين وأضافت أن الاتحاد من الهيئات الخاصة وليس شخصاً من أشخاص القانون العام – وبالتالى فإن العقد قد يكون شرطاً من الشروط التى يتعين توافرها بالنسبة للعقود الإدارية ويعتبر العقدان من عقود القانون الخاص .

** حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية – بتأييد قرار الدكتور / على الدين هلال وزير الشباب والرياضة بحل مجلس إدارة نادى الاتحاد برئاسة د/ يوسف حويلة وتعيين مجلس مؤقت برئاسة عفت السادات – صدر الحكم برئاسة المستشار حبيب إلسماك نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين جابر خليل وأحمد السماحى .

- قالت المحكمة أن عدداً من الأعضاء قدموا استقالاتهم إلى وزير الشباب وأنه طبقاً للائحة الأندية الرياضية يحق للوزير فى هذه الحالة حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت يتولى تسيير أمور النادى حتى عقد جمعية عمومية وإجراء انتخابات جديدة (فى ٢٠٠٣/٦/٣) .

** حكم المحكمة الإدارية العليا – بتأييد قرار وزير الشباب بوقف أعضاء مجالس الإدارات لحين انتهاء محاكماتهم – أكدت المحكمة حق وزير الشباب والرياضية بتطبيق لائحة الشباب والرياضة الخاصة بإيقاف وإسقاط عضوية النوادى الرياضية عن أعضاء مجالس إدارتها وتخويل الوزير سلطة وقف نشاط العضو الذى ثبت مخالفته للقانون بإيقاف عضوية العضو حتى تنتهى محاكمته .

** حكم المحكمة الإدارية بتأييد قرار جهاز الشباب والرياضة برفض شهر الاتحاد المصرى للكيك بوكس.

- أوضحت المحكمة أن المستندات والأوراق خلت مما يفيد توافر أى شروط من شروط الاتحادات الرياضية التى حددها قانون الهيئات الرياضية فى " ألا يقل عدد أعضائها عن ٥٠ عضواً إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ٤ أعضاء إذا كانت تتكون أشخاص اعتباريين وأن يكون لها مقر ثابت وأمكنة صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولها – وأن يكون لها نظام مطابق للنموذج المعتمد من

الوزير المختص وأن يكون لها موارد مالية كافية للصرف على أوجه نشاطها . (فى ٢٠٠٣/٣/٢١) .

** حكم محكمة القضاء الإدارى – ببطلان انتخابات نادى ٦ أكتوبر لعدم توقيع محضرى اجتماع الجمعية العمومية والفرز من أعضاء اللجنة جميعاً . (٢٠٠٣/٣/٣١) .

** حكم المحكمة الإدارية بإلغاء انتخابات نادى الجزيرة – وبتأييد حق المهندس / رمزى رشدى ومجلس إدارته فى استكمال فترتهم الانتخابية ومدتها أربع سنوات وهو ما يعنى ضرورة أن يبقى مجلس الإدارة سبعة أشهر إضافية (فى ٢٠٠٢/١/٢٥) .

** حكم المحكمة الإدارية بوقف انتخابات مجلس إدارة الزمالك التى كان مقرر عقدها يومى (٢٤، ٢٥ من يوليو ٢٠٠٨) واستند حكم المحكمة على أن المدعين لهم الحق فى دخول الانتخابات بعد حصولهم على حكم بإلغاء شطب عضويتهم – مما يعنى وجوب قيام مجلس إدارة النادى بفتح باب الترشيح أمام المدعين ومنحهم المدة القانونية المقررة للقيام بأعمال الدعاية الانتخابية اللازمة أسوة بالمرشحين الآخرين مما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين .

- وذكرت المحكمة أن اللائحة الجديدة للأندية الصادر بقرار ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ خالفت قانون الهيئات الرياضية . جاء فى نص المادة رقم (٣٩) من اللائحة الجديدة شروط الترشيح لعضوية مجالس الأندية ومن بينها الشرط الوارد فى البند (٤) من هذه المادة من ألا يكون المرشح قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره والشرط الوارد فى البند (٣٥) أن يكون المرشح من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضوية ثلاث سنوات على الأقل والشرط الوارد فى البند رقم (٦) من أن

يكون المرشح حاصلاً على مؤهل عالى بالنسبة للترشيح للرئاسة أو حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة للتشريح للعضوية .

- بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ المشار إليه . والتى قررت أنه وفى جميع الحالات يكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة الحق فى الترشيح والانتخابات لمجلس الإدارة والذى جاء عاماً ومطلقاً بحيث يعطى لكل عضو مصرى عامل مضى على عضويته فى النادى الرياضى سنة واحدة الحق فى الترشيح والانتخابات ومن ثم فإنه لا يجوز للائحة باعتبارها أدنى مرتبة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ فى سلم التدرج التشريعى تخصيص هذا النص أو تقيده أو تفرض أعباءً أو قيوداً جديدة عليه بأن تقصر حق الترشيح لعضوية رئاسة المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل عالى أو الترشيح لعضوية رئاسة المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل عالى أو ترشيح لعضوية المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل متوسط وإهدار حق باقى الأعضاء من غير الفئتين المشار إليهما فى الترشيح لانتخابات مجلس إدارة النادى دون سند من نص فى قانون . كما لا يجوز أن تضيف أحكاماً أو شروطاً جديدة للترشيح لمجالس إدارات الأندية الرياضية لم يتناولها قانون أو تخالف أحكامه بأن تقرر وجوب مضى ثلاث سنوات على العضوية للتشريح لمجلس الإدارة بالمخالفة لنص القانون الذى اكتفى بمضى سنة واحدة فقط .

- ذلك كله باعتبار أن الحق فى الانتخابات والترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور وضمن ممارستها وجعلها واجباً وطنياً يتعين القيام به .

- وأن هذين الحقين فى الترشيح والانتخابات وردا فى المادة (٧٥/ من القانون ٧٧) متكاملين لا ينفصلان .

** وتعقيباً على الحكم من المجلس القومى للرياضة ذكر فيه الآتى :

- نص المادة (٤) من قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ منحت الجهة الإدارية حق وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة ونصت المادة (٤) من القانون أوجب على الجهة الإدارية استبعاد من لا يتوافر فيه شروط الترشيح والمذكرة الإيضاحية للقانون أوجبت وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة بنصوص صحيحة .
- جميع اللوائح الصادرة منذ صدور قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تضمنت وضع شروط للترشيح لمجلس الإدارة كالآتى .

- اللائحة الصادرة بقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ نصت فى المادة (٤٥) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة .
- اللائحة الصادرة بقرار رقم (٤٧٠) لسنة ١٩٩٢نصت فى المادة (٣٨) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة .
- اللائحة الصادرة بقرار رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٠٠ نصت المادة (٣٩) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة.
- جميع الأحكام القضائية الصادرة منذ صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ قضت بحق الجهة الإدارية وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة .

** ومن هذه الأحكام القضائية :

- الحكم الصادر فى الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٢٦ بجلسة ١٩٩٣/١/١٨ من المحكمة الإدارية العليا الذى قضى بأنه يجوز للجهة الإدارية أن تتضمن اللوائح شرط المؤهل العالى .

- الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٩٤٧ جلسة ٢٠٠١/٨/٨ من المحكمة الإدارية العليا شرط مضى سنتين على الترشيح لمجلس الإدارة .

- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى طبق على نادى الزمالك مادة (٧٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار نادى الزمالك من الأندية التى تضم فى عضويتها مصريين وأجانب وهذا الحكم يتضح فيه :

  - هو مغاير لموقف نادى الزمالك الذى ليس من الأندية الخاصة التى تخضع لنص مادة (٧٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ التى يشترط فى عضويتها مصريون وأجانب التى يسرى عليها النص الخاص ولذلك قمن بالطعن على ذلك أمام المحكمة الإدارية العليا – أنه على افتراض صحة الحكم المشار إليه فلا علاقة لذلك بصحة اللائحة التى تسرى على جميع الأندية الخاصة التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب والتى يسرى عليها مباشرة نص المادة (٧٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والتى يستثنى فيها شرط الجنسية المصرية وشرط مضى ثلاث سنوات على الترشيح للمصرين – أما باقى الأندية العامة فإن الانتخابات والإجراءات التى تمت بها سليمة ولا علاقة لها بحكم نادى الزمالك المشار إليه .

** وأخيراً قرار النادى الأهلى بحق البث الحصرى أو المباشر لمباريات الدورى العام الخاصة بالنادى الأهلى بشأن البند الثامن من عقد ترخيص حقوق واستغلال وبث مباريات الدورى العام لكرة القدم . والجهات التى تمتلك هذا الحق هى :

- اتحاد الإذاعة والتليفزيون هو المالك الأصلى لإشارة البث الفضائى وفقاً لمقتضيات الأمن القومى .

- اتحاد الكرة هو صاحب مختلف الحقوق التجارية على المسابقات التى ينظمها وفقاً للائحة النظام الأساسى المعتمدة من الجمعية العمومية والاتحاد الدولى للعبة (الفيفا) .
- أندية الدورى الممتاز المشاركة فى المسابقة كاملة .

** قرار النادى الأهلى بعدم الموافقة على احتراف حارس مرماه (الحضرى) إلى سيون بسويسرا – وعدم العلم بقواعد ولوائح الاحتراف التى وضعها الاتحاد الدولى لكرة القدم .

- هذه الأحكام مجتمعة : جعلت الباحثان يتناولان هذا الموضوع لمدى ارتباطه ارتباطاً كبيراً بعملية اتخاذ القرارات بمجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية – فالقرار الصحيح يتأثر بمدى وعى مجالس الإدارات بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وكل ما يتعلق بإجراءات تنفيذه ونهايته وكل ما يتعلق به .
- والباحثان مقتنعان تماماً من استعراض مناقشة التشريعات الرياضية سواء على المستوى المحلى والدولى التوصل بدون عناء إلى حقيقتين هامتين هما :

▪ الحقيقة الأولى : هى أن شطراً من التشريعات الرياضية كثيراً ما يغفله المسئولون أو يفسرونه تفسيراً غير سليم فى الحالات التى كان من الممكن معالجتها معالجة صحيحة لو أننا لجأنا إلى النص المعنى أو احسن فهمه أو تطبيقه الأمر الذى يتطلب إلى توجيه العناية من المختصين حسن شرح وتفسير النصوص القائمة والمتعلقة بالنشاط الرياضى ومجالاته المختلفة من تعليم وترويح وإدارة وتدريب رياضى .

- الحقيقة الثانية : أن هناك نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى ومجالاته المختلفة ومع ذلك فقد قصرت التشريعات عند معالجتها الأمر الذى يضع المسئول فى حرج عندما يتعرض لتسوية مشكلة من هذه المشاكل وهذا يتطلب بلا جدل نظرة من المشرع ومن المختصين لاستكمال النقص من التشريعات وإصدار القوانين الجديدة التى تغطى ما نلمسه عملاً من قصور فى الدور الذى يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية مختلف المشاكل الرياضية.

أهداف البحث :

التعرف على أركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرار بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية وذلك من خلال :

- تعريف طبيعة أعمال السلطة ومفهوم القرار القانونى بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية .
- أركان القرار القانونى .
- عناصر صحة القرار القانونى .
- أنواع القرار القانونى .
- تنفيذ ونهاية وسحب القرار القانونى .

تساؤلات البحث :

هل يتم مراعاة أركان القرار القانونى وعناصر صحته عند إصداره من مجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية ؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هى أركان القرار القانونى وعناصر صحته ؟
- ما هى أنواع القرارات القانونية ؟
- ما هى الشروط الخاصة بتنفيذ القرار القانونى ؟
- ما هى حالات نهاية وسحب القرار القانونى ؟

مصطلح إجرائى :

* الوعـــــى : كلمة لاتينية تعنى معرفة الأشياء على نحو مستمر .
- وفى اللغة الإنجليزية " Consclousness " هى لغة الفهم وسلامة الإدراك .
- وفى معجم الوجيز – تعنى وعى الحديث أى حفظه وفهمه – وعى الأمر أى إدراكه على حقيقته . أوعى الشئ أى وعاه وحفظه – وعى الفهم وسلامة الإدراك.
- الوعى هو حالة عقلية للإنسان وسلوكه تتكون من معطيات الحياة فى كافة مجالات الحياة.
- والوعى لا يقتصر على مجرد عنصر الإدراك والمعرفة وإنما يتطلب أسلوب الفهم – عملية التقييم – ردود الأفعال .
- والوعى عملية دينامية ومحافظة فى الوقت نفسه – دينامية عندما يحاول الإنسان مد نشاطاته إلى العالم حوله ومحافظته على بناء الأفكار الداخلية ويحقق الوعى وظائف ثلاثة هى :

١- معرفية فى كافة مجالات الحياة .

٢- وظيفية تربوية – كأحد الوظائف الأساسية للوعى .

٣- وظيفية نفسية سيكولوجية تحقق الاتصال وتنمية الروابط بين البشر وبعضهم البعض . (٢ : ٢٠٠١)

إجراءات البحث :

أولاً : منهج البحث :

استخدم الباحثان المنهج الوصفى – الدراسات المسحية والتحليلية .

ثانياً : مجتمع البحث :

أ- عينة النوادى الرياضية :

تم اختيار عدد (٥) أندية رياضية بالطريقة العمدية من محافظة الإسكندرية والبحيرة (نادى سموحة – نادى الإسكندرية الرياضى " سبورتنج " – نادى الاتحاد السكندرى – النادى الأوليمبى – نادى دمنهور الرياضى) لتوافر الشروط التالية :

- تمثل الأندية الكبرى .
- تنوع الأنشطة الرياضية بهذه الأندية .
- توافر العدد اللازم من مديرى ومشرفى الأنشطة الرياضية .
- الأكثر عضوية .
- كثرة المنشآت بهم .
- توافر الإمكانات المادية والبشرية .

ب- عينة الأفراد واشتملت على :

- أعضاء مجلس الإدارة – مديرى الأندية الرياضية – إدارة النشاط الرياضى وبلغ عددهم (١١٨) فرداً .
- أعضاء مجلس إدارة الاتحادات الرياضية [كرة القدم – كرة اليد – الكرة الطائرة – كرة السلة – كرة الهوكى].

جدول رقم (١)

تصنيف وتوزيع عينة البحث (الأندية الرياضية)

م	اسم النادى	العدد الكلى لمجتمع البحث (الأندية)			
		أعضاء مجلس الإدارة	مدير النادى	إدارة النشاط	المجموع
١	سموحة	١٣	١	١٧	٣١
٢	سبورتنج	١٣	١	١٤	٢٨
٣	الأوليمبى	١٣	١	٧	٢١
٤	الاتحاد	١٣	١	٥	١٩
٥	دمنهور	١٣	١	٥	١٩
	المجمـــــوع	٦٥	٥	٤٨	١١٨

جدول رقم (٢)

تصنيف وتوزيع عينة البحث (الاتحادات الرياضية)

م	اسم الاتحاد	أعضاء مجلس الإدارة
١-	كرة القدم	١٠
٢-	كرة اليد	١٠
٣-	الكرة الطائرة	١٠
٤-	كرة السلة	١٠
٥-	كرة الهوكى	١٠
	المجمـــوع الكلـــى	٥٠

* العدد الكلى لمجتمع البحث : ١١٨ فرداً تمثل الأندية + ٥٠ فرداً يمثلون الاتحادات الرياضية = ١٦٨ فرداً

* العينة الاستطلاعية : ٥٨ فرداً من خارج عينة البحث .

* العينة الأساسية للبحث : ١١٠ فرداً .

ثالثاً : أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استمارة استبيان من تصميم الباحثين واتبعا الخطوات التالية لتصميم الاستمارة:

- إجراء مسح للدراسات النظرية والبحوث العلمية والمراجع المتصلة بالموضوع .
- تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة .
- تحديد مفردات العبارات التى تعبر عن محاور الاستبيان .
- عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين فى القانون الإدارى فى مجال الإدارة والإدارة الرياضية وعددهم (١٠) خبراء وذلك للتعرف على :
  - مناسبة المحاور لموضوع الدراسة .
  - ارتباط العبارات الخاصة بكل محور .
  - كفاية وشمول وارتباط وموضوعية العبارات .

وانحصرت نسبة الاتفاق للخبراء على الاستبيان فى صورته النهائية بين ٩٥ : ١٠٠% وذلك بعد حذف بعض العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء .

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان :

أولاً : صدق الاستمارة :

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين :

أ- صدق المحتوى :

اعتمد الباحثان على صدق المحكمين – وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور والعبارات ومدى وضوحها – حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء .

ب- صدق الاتساق الداخلى :

تم حساب صدق الاتساق الداخلى عن طريق حساب معاملات الارتباط بين العبارات والمجموع الكلى للمحور الذى تنتمى إليه بعد حذف درجة العبارة كما يوضحها الجدولين رقم (٢ ، ٣) .

صدق المقياس :

تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذى تنتمى إليه العبارة (الاتساق الداخلى) والتى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (٣)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة

ودرجة المحور الذى تنتمى إليه العبارة للمحاور البحث (ن-٥٨)

المحور الأول		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس			
رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٥٩٣	٢١	٠,٦٦٥	٣٢	٠,٦٢٤	٥٢	٠,٥٩٥	٧٥	٠,٦٨٤
٢	٠,٣٦٤	٢٢	٠,٤٩٨	٣٣	٠,٧٧٨	٥٣	٠,٦٥٠	٧٦	٠,٦٢٧
٣	٠,٥٤٦	٢٣	٠,٥٥٦	٣٤	٠,٧٥٠	٥٤	٠,٥٣٥	٧٧	٠,٦٩٠
٤	٠,٥٨٠	٢٤	٠,٦٨٤	٣٥	٠,٤٩٩	٥٥	٠,٣٦٦	٧٨	٠,٥١٦
٥	٠,٥٥٠	٢٥	٠,٤٨٤	٣٦	٠,٦٣٢	٥٦	٠,٣٨٥	٧٩	٠,٦٢٧
٦	٠,٥٦٠	٢٦	٠,٧٤٧	٣٧	٠,٥٥٢	٥٧	٠,٥٠٣	٨٠	٠,٥٢٤
٧	٠,٦٦٩	٢٧	٠,٥٨٠	٣٨	٠,٥٧٣	٥٨	٠,٥١٧	٨١	٠,٤٥٣
٨	٠,٦٤٠	٢٨	٠,٦٢٣	٣٩	٠,٧٥	٥٩	٠,٥١٥	٨٢	٠,٧٠٣
المحور الثانى		٢٩	٠,٦٨٤	٠,٣٩٤	٠,٥٦٢	٦٠	٠,٥٢٦	٨٣	٠,٦٩٥
٩	٠,٧٠١	٣٠	٠,٣٣٢	٤١	٠,٥٧٣	٦١	٠,٤٦٧	٨٤	٠,٦٦٨
١٠	٠,٧٢٥	٣١	٠,٥٦٥	٤٢	٠,٧٥	٦٢	٠,١٤٦	٨٥	٠,١٨٦
١١	٠,٦٦٩			٤٣	٠,٦٢٤	٦٣	٠,١٥٨	٨٦	٠,٥٢٧
١٢	٠,٦٤٠			٤٤	٠,٧٧٨	٦٤	٠,٣٠٧	٨٧	٠,٧٢٣
١٣	٠,٧٠١			٤٥	٠,٧٥٠	٦٥	٠,٢٧١	٨٨	٠,٦٤٣
١٤	٠,٧٢٥			٤٦	٠,٤٩٩	٦٦	٠,٤٦٧	٨٩	٠,٧٩٧
١٥	٠,٤٥٨			٤٧	٠,٦٣٢	٦٧	٠,١٦٣	٩٠	٠,٥٨٤
١٦	٠,٥٢٤			٤٨	٠,٥٥٢	٦٨	٠,٥٩٥	٩١	٠,٧٦٧
١٧	٠,٥٧١			٤٩	٠,٥٧٣	٦٩	٠,٦٥٠	٩٢	٠,٦٨٤
١٨	٠,٧٠١			٥٠	٠,٦٢٤	٧٠	٠,٥٣٥	٩٣	٠,٦٢٧
١٩	٠,٧٢٥			٥١	٠,٧٧٨	٧١	٠,٣٦٦	٩٤	٠,٦٩٠
٢٠	٠,٦٦٩					٧٢	٠,٣٨٥	٩٥	٠,٥١٦
						٧٣	٠,٥٠٣	٩٦	٠,٦٢٧
						٧٤	٠,٥١٧		

* قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجات حرية (٥٦) ومستوى دلالة (٠,٠١)=٠,٣٣٠ .

يتبين من جدول (٣) أن قيم معاملات الارتباط المحسوبة بين درجة كل عبارة ودرجة المحور الذى تنتمى إليه العبارة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على وجود اتساق داخلى لعبارات كل محور . ثم قام الباحث بحساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة والذى يوضحه الجدول الاتى:

جدول رقم (٤)

معاملات الارتباط بطريقة بيرسون بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة

المحور	اسم المحور	معامل الارتباط
الأول	طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٦٥٩
الثانى	أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٧٠٢
الثالث	عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٦٣٨
الرابع	أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	٠,٧١١
الخامس	تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	٠,٦٩٥

* قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجات حرية (٥٦) ومستوى دلالة (٠,٠١)=٠,٣٣٠

يتضح من جدول (٤) أن معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على الاتساق الداخلى بين المحور والاستمارة ككل.

ثانياً : الثبـــات :

تم ايجاده بطريقتين :

أ- طريقة إعادة التطبيق للاستمارة :

بعد مدة ١٥ يوماً حيث التطبيق فى ٢٠٠٧/٤/١٠ إلى ٢٠٠٧/٤/٢٥ لعينة قوامها ٥٨ فرداً اختيروا عشوائياً من المجتمع الأصلى للدراسة وهم من غير عينة البحث الأساسية وتم حساب معامل الارتباط بين نتائج مرتى التطبيق وكان معامل ثبات الاستمارة (٠,٨٩٩) .

ب- حساب الثبات عن طريق قيم معامل ألفا كرونباك :

وهذا المعامل يعد مؤشراً للتكافؤ ويعطى معامل ألفا الحد الأدنى للقيم التقديرية لمعامل ثبات درجات الاختبارات أى من قيمة معامل الثبات عامة لا تقل عن قيمة معامل ألفا.

جدول رقم (٥)

معاملات ثبات عبارات محاور الاستمارة

المحور الأول		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس			
رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
١	٠,٨٨٣	٢١	٠,٨٥٩	٣٢	٠,٨٣٩	٥٢	٠,٨٢٧	٧٥	٠,٨٥٩
٢	٠,٨٩٢	٢٢	٠,٨٦٦	٣٣	٠,٨٤١	٥٣	٠,٨٢٥	٧٦	٠,٨٦٦
٣	٠,٨٨٥	٢٣	٠,٨٦٤	٣٤	٠,٨٥٣	٥٤	٠,٨٣٠	٧٧	٠,٨٦٤
٤	٠,٨٨٤	٢٤	٠,٨٥٨	٣٥	٠,٨٥٢	٥٥	٠,٨٣٧	٧٨	٠,٨٥٨
٥	٠,٨٨٤	٢٥	٠,٨٦٧	٣٦	٠,٨٤٩	٥٦	٠,٨٣٦	٧٩	٠,٨٦٧
٦	٠,٨٨٤	٢٦	٠,٨٥٥	٣٧	٠,٨٥٥	٥٧	٠,٨٣١	٨٠	٠,٨٥٥
٧	٠,٨٨٠	٢٧	٠,٨٦٣	٣٨	٠,٨٤٢	٥٨	٠,٨٣١	٨١	٠,٨٦٣
٨	٠,٨٨١	٢٨	٠,٨٦١	٣٩	٠,٨٤٨	٥٩	٠,٨٣١	٨٢	٠,٨٦١
المحور الثاني		٢٩	٠,٨٦١	٠,٨٧٠	٠,٨٥٦	٦٠	٠,٨٢٩	٨٣	٠,٨٤٦
٩	٠,٨٧٨	٣٠	٠,٨٧٥	٤١	٠,٨٥١	٦١	٠,٨٣٣	٨٤	٠,٨٧٥
١٠	٠,٨٧٧	٣١	٠,٨٦٤	٤٢	٠,٨٥٥	٦٢	٠,٨٤٤	٨٥	٠,٨٦٤
١١	٠,٨٨٠			٤٣	٠,٨٥٣	٦٣	٠,٨٤٣	٨٦	٠,٨٦٣
١٢	٠,٨٨١			٤٤	٠,٨٤٤	٦٤	٠,٨٣٩	٨٧	٠,٨٦٧
١٣	٠,٨٧٨			٤٥	٠,٨٥٥	٦٥	٠,٨٣٩	٨٨	٠,٨٥٩
١٤	٠,٨٧٧			٤٦	٠,٨٤٦	٦٦	٠,٨٣٣	٨٩	٠,٨٦٧
١٥	٠,٨٨٧			٤٧	٠,٨٤٥	٦٧	٠,٨٤٤	٩٠	٠,٨٦٤
١٦	٠,٨٨٥			٤٨	٠,٨٣٩	٦٨	٠,٨٢٧	٩١	٠,٨٦٩
١٧	٠,٨٨٣			٤٩	٠,٨٤١	٦٩	٠,٨٢٥	٩٢	٠,٨٥٦
١٨	٠,٨٧٨			٥٠	٠,٨٥٣	٧٠	٠,٨٣٠	٩٣	٠,٨٥٩
١٩	٠,٨٧٧			٥١	٠,٨٥٢	٧١	٠,٨٣٧	٩٤	٠,٨٦٦
٢٠	٠,٨٨٠					٧٢	٠,٨٣٦	٩٥	٠,٨٦٤
						٧٣	٠,٨٣١	٩٦	٠,٨٥٨
						٧٤	٠,٨٣١		

يتضح من جدول (٥) أن عبارات محاور الاستمارة تتمتع بمعامل ثبات مرتفع (اكبر من ٠,٨) وهو معامل ثبات مقبول . ثم قام الباحثان بحساب معامل ثبات محاور الاستمارة بطريقة الفاكرونباخ والذى يوضحه الجدول الآتى:

جدول رقم (٦)

معامل ثبات محاور الاستمارة

المحور	اسم المحور	معامل الارتباط
الأول	طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٨٨٨
الثانى	أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٨٧٠
الثالث	عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	٠,٨٥٦
الرابع	أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	٠,٨٧٩
الخامس	تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	٠,٨٧٠
	معامل ثبات الاستمارة	٠,٨٦٩

يتضح من نتائج جدول (٦) أن معاملات ثبات كل محور من محاور الاستمارة أكبر من أو تساوى معامل ثبات عبارات نفس المحور بعد حذف درجة المفردة مما يدل على أن حذف أى مفردة من مفردات المحور يؤثر سلباً على المحور وبالتالى على الاستمارة.

*** عرض ومناقشة النتائج :**

تم تناول محاور الاستبيان وفقاً لآراء عينة البحث :

جدول رقم (٧)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الأول طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=١١٠)

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
المحور الأول : طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانوني لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية :					
* طبيعة أعمال السلطة الإدارية هي :					
أ- أعمال مادية :					
١-هى الأعمال التى تقوم بها إدارة النادى دون أن تكون أعمالاً قانونية .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٢- تقديم أداء معين لإدارة شئون النادى الإدارية .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٣- كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال تعد من أعمال الإدارة المادية .	٨٦	٧٨,١٨	٢٤	٢١,٨٢	٣٤,٩٥
ب- أعمال قانونية :					
٤-هى الأعمال التى تؤدى لإنشاء حقوق والتزامات جديدة للعاملين بالنادى والاتحاد الرياضى بخلاف الأعمال المادية الإدارية التى تتخذ لا لخلق مثل الحقوق والإلتزامات وإنما تنفيذاً .	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
٥- تنقسم الأعمال القانونية إلي قسمين :	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
- القسم الأول : القرار الإدارى الذى يصدر عن إرادة منفردة .					
- القسم الثانى : العقد الإدارى الذى يتمثل فى تلاقى إرادة الإدارة مع إرادة أخرى بشروط معينة لينشأ العقد الإدارى .					
ج- مفهوم القرار الإدارى القانوني بالأندية والاتحادات الرياضية :					
٦-هو تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب آثاراً قانونية .	٩٠	٨١,٨٢	٢٠	١٨,١٨	٤٤,٥٥
٧-يعد أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التى تتمتع بها إدارة النادى وتستمدها من القانون .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٨-القرار فى اللغة العربية هو البقاء والاستقرار – أى قر بالمكان يقر قراراً . أى استقر به .	١٠١	٩١,٨٢	٩	٨,١٨	٧٦,٩٥

* قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) =٦,٦٣ .

يتضح من جدول (٧) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠١) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الأول: طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانوني لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة مربع كاى المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية.

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من ٧٨,١٨% إلى ٩١,٨٢% .

حيث أجمعت عينة البحث أن طبيعة أعمال السلطة الإدارية تنقسم إلى أعمال مادية وأعمال قانونية ، وأن مفهوم القرار القانوني بالأندية والاتحادات الرياضية هو " تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب آثاراً قانونية .

وهذا يتفق مع ما جاء في كل من (١٣ : ٢٠٠٧) ، (١٥ : ١٩٧٥)، (١٦ : ١٩٨١)، (٩ : ٢٠٠٤) .

جدول رقم (٨)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثانى أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=١١٠)

العبـــارات	نعم		لا		٢كـ
	ت	٪	ت	٪	
المحور الثانى : أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية :					
* القرار القانونى له أركان أساسية هى :					
٩-التعبير عن إرادة منفردة – قد يتمثل فى أمر إيجابى – وقد يستفاد من موقف سلبى والقرار الإيجابى هو الذى تظهر فيه الإدارة إرادتها باتخاذ موقف إيجابى معين يتمثل فى كتابة القرار أو النطق به أو التعبير عنه بالإشارة ويكون صريحاً فى هذه الحالات والقرار السلبى هو امتناع الإدارة عن إصدار قرار يوجب القانون إصداره .	١٠٠	٩٠,٩١	١٠	٩,٠٩	٧٣,٦٤
١٠-صدور القرار من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) ينبغى أن يكون القرار صادراً من أحد أعضاء السلطة الإدارية المختصين بإصدار القرارات وفى حدود اختصاصه الإدارى .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
١١-يرتكز القرار على سند قانونى – ويعد معدوماً إذا لم يكن له أى سند قانونى مثل تعيين مدرب رياضى للعبة معينة دون مؤهل علمى .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣
١٢-يترتب على القرار آثاراً قانونية معينة بانشاء – تعديل – إلغاء وضع قانون ما .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
١٣-التعبير عن القرار الضمنى نوعاً خاصاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
١٤-القرار الضمنى : يستند على نص تشريعى يفترض وجوده .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
١٥-يكون فى مجال تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية .	٩٠	٨١,٨٢	٢٠	١٨,١٨	٤٤,٥٥
١٦-مدة الطعن ستون يوماً من تاريخ قيامه .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
١٧-القرار السلبى : لا يعتمد على نص تشريعى .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
١٨- يكون دائماً بالرفض .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
١٩- فى إطار الاختصاص المقيد .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٢٠- غير محدد المدة ويجوز الطعن فى أى وقت .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣

• قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) =٦,٦٣ .

يتضح من جدول (٨) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠١) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثانى: أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من ٨٠% إلى ٩٠,٩١% .

وقد اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية هى : أ- التعبير عن إرادة منفردة ، ب- يصدر من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) ، ج- يرتكز القرار على سند قانونى ، د- يترتب عليه آثار قانونية معينة، هـ التعبير عن القرار الضمنى نوعاً خاصاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (١٣ : ٢٠٠٧) ، (٩: ٢٠٠٤) ، (١٥: ١٩٧٥) ، (١٦: ١٩٨١) .

جدول رقم (٩)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=١١٠)

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
المحور الثالث : عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
* صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :					
٢١-محل القرار أو موضوعه أو الأثر القانونى الذى يحدثه يتعلق بالمراكز القانونية العامة والخاصة حسب طبيعة القرار الخاص بالعاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٢٢-المحل أو الموضوع قد يكون غير مشروع لمخالفته للقانون .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٢٣-سبب القرار الإدارى هو الحالة القانونية والواقعية التى تدفع إدارة النادى والاتحاد الرياضى باتخاذ القرار .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٢٤-سبب القرار عنصر موضوعى من شأنه تبرير صدور القرار .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٢٥-الهدف المراد تحقيقه بإصدار القرار – يحقق غاية عامة او مصلحة عامة للعاملين بالنادى أو الاتحادات الرياضية .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٢٦-صدور القرار لتحقيق مصلحة شخصية من إدارة النادى والاتحاد الرياضى حينئذ يقع القرار باطلاً لعيب انحراف السلطة أو إساءة استعمال السلطة .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٢٧-المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره من الإجراءات التالية:	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٢٨-أخذ رأى المستفيدين أو الجمعية العمومية للنادى .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٢٩-إجراء الدراسات الوافية قبل اتخاذ القرار .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٣٠-صدور القرار صريحاً مكتوباً – شفوياً – ضمنياً.	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٣١-لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠

* قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) =٦,٦٣

يتضح من جدول (٩) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠١) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثالث عناصر صحة القرار القانوني بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة كا٢ المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من ٨٠% إلى ٨٨,١٨% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن عناصر صحة القرار القانوني بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :

- محل القرار أو موضوعه أن يكون مشروعاً .
- سبب القرار الإدارى وهو عنصر موضوعى والهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار .
- المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره.
- لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (١٣ : ٢٠٠٧) ، (١٦ : ١٩٨١) ، (٧ : ١٩٦٨)، (٨ : ١٩٧٩) ، (١٠ : ١٩٧٧) .

جدول رقم (١٠)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والإتحادات الرياضية (ن=١١٠)

العبـــــارات	نعم		لا		٢ك
	ت	٪	ت	٪	
المحور الرابع : أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
* القرار القانونى ينقسم إلى أنواع متعددة بإدارة الأندية الرياضية :					
أ- من حيث العمومية والتجريد :					
٣٢-قرارات فردية صادرة لشخص معين بذاته سواء تطبق بشخص أو أشخاص بشئ أو أشياء بحالة أو حالات المنتمين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٣٣-قرارات تنظيمية أو لائحية - تتضمن قاعدة عامة مجردة فلا تنطبق بشخص أو شئ أو حالة على سبيل التعيين بالذات وإنما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٣٤-اللائحة أقل درجة من القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية ولا يجوز مخالفة القانون باستثناء لوائح الضرورة واللوائح التى تقوى على مخالفة القانون.	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٣٥-حق السلطة التنظيمية فى وضع اللوائح التنفيذية والتنظيمية واللوائح الضبط والضرورة.	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
ب- أنواع اللوائح الإدارية : هى :					
٣٦-اللوائح التنفيذية : هى التى تأتى بالقواعد التفصيلية لتنفيذ القانون.	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٣٧-عدم صدور اللائحة التنفيذية لا يحول دون التنفيذ المباشر لهذا القانون إلا إذا تعذر هذا التنفيذ .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٣٨-اللوائح التنظيمية : هى اللوائح التى تصدر لتنظيم المرافق العامة .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٣٩-اللوائح التنظيمية تعد من مهام السلطة التنفيذية .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣
٤٠-هى لوائح مستقلة لا تستند إلى قانون معين .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٤١-لوائح الضبط : هى لوائح تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام - السكينة العامة - الصحة العامة).	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٤٢-لوائح الضرورة : هى التى تصدر لمواجهة ظروف استثنائية ملحة تقضى معالجة سريعة من أجل المحافظة على كيان الدولة.	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
٤٣-اللوائح التفويضية : هى التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مسائل اختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨٠	١٦,٣٦	٤٩,٧٥
بـ- من حيث الرقابة الإدارية تنقسم إلى:					
٤٤-قرارات الإدارة : التى تصدرها وتكون هذه القرارات فردية أم لائحية لرقابة القضاء الإدارى الذى يستطيع إلغاؤها والحكم بالتعويض لصالح المطاعن فيها.	٩٠	٨١,٨٢	٢٠	١٨,١٨	٤٤,٥٥
٤٥-أعمال السيادة : هى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الفرنسى من ولايته ونص عليها المشرع المصرى بالنسبة للقضاء الإدارى والعادى على السواء ، لا يجوز فى هذه القرارات المتعلقة بأعمال السيادة الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض .	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
جـ- من حيث الأثر القانونى ينقسم القرار إلى :					
٤٦-القرار المنشئ : هو الذى يرتب آثاراً قانونياً معيناً يتمثل فى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانونى معين سواء أكان المركز عاماً أو خاصاً .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٤٧-القرار المنشئ ليس له أثر رجعى ما لم يقرر القانون خلاف ذلك استثناء .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٤٨-لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء كقاعدة عامة إلا خلال مدة ستين يوماً .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٤٩-القرار الكاشف : هو الذى يقتصر دوره على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانونى أنشأه القانون من قبل – كالقرار الصادر بإحالة أحد العاملين بالمنازل إلى التقاعد أو المعاش لبلوغه السن القانونى.	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٥٠-القرار الكاشف له أثر رجعى يمتد إلى تاريخ قيام المركز القانونى الذى يكشف عنه .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٥١-يمكن مخاصمته قضائياً دون التنفيذ بمبعاد .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣

• قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) =٦,٦٣ .

يتضح من جدول (١٠) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠١) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول حول عبارات المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث أن قيمة كا٢ المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من ٨٠% إلى ٨٨,١٨% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية متعددة وتأخذ الصور أو الأشكال التالية :

أ- من حيث العمومية والتجريد :

قرارات فردية – قرارات تنظيمية أو لائحية – واللائحية أقل درجة من القانون وأنواعها هى " تنفيذية – تنظيمية – ضبط – ضرورية – تفويضية " .

ب- من حيث الرقابة الإدارية تنقسم إلى :

قرارات الإدارة " فردية أم لائحية " – قررات أعمال السيادة وهى من أعمال السلطة التنفيذية – لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض .

ج- من حيث الأثر القانونى تنقسم إلى :

القرار المنشئ والقرار الكاشف .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (١٣ : ٢٠٠٧) ، (٥ : ١٩٦٩) ، (١٦ : ١٩٨١).

جدول رقم (١١)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الخامس تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
المحور الخامس : تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
أ- تنفيذ القرارالقانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية : يتوافر الآتى:					
٥٢-أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به.	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٥٣-أن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان.	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٥٤-أن ينفذ باتباع الطرق التى رسمها القانون لذلك .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣
٥٥-عند التصديق على القرار من السلطة يصبح نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط.	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٥٦-يسرى القرار من تاريخ إصداره وفى حق الأفراد المخاطبين به من تاريخ شهره بالنشر أو الإعلان .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٥٧-تنفيذ القرار يأخذ طريقان الأول : مباشراً أو جبرياً والثانى : بواسطة القضاء ويكون بإحدى دعوتين :	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
١- الدعوة الجنائية : فى حالة الطعن الجنائية كجزاء لمخالفة القرار .	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
٢- الدعوة المدنية : غير جائزة فى المحاكم الفرنسية لعدم اختصاص المحاكم العادية بالمسائل الإدارية - فى مصر ليس هناك مانع يمنع الالتجاء إلى المحاكم العادية.	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٥٨-بعد نهاية القرار الإدارى تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه.	٩٢	٨١.	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٥٩-وقد ينتهى القرار الإدارى بإلغائه بحكم قضائى .	٩٠	٨١,٨٢	٢٠	١٨,١٨	٤٤,٥٥
٦٠-وقد ينتهى القرار الإدارى وتنقضى قوته القانونية بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة ليجرد القرار الأول من قوته القانونية وهذا بالنسبة للمستقبل فقط.	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٦١-بالنسبة للماضى والمستقبل للقرار ينهى القرار بمسحه وذلك سواء أكانت السلطة المختصة هى نفس السلطة التى صدر عنها القرار . والسلطة المركزية فيما يتعلق بقرارات السلطة اللامركزية .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
جـ الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار هى:	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٦٢ـ من حق الإدارة فى النادى والاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتتدارك خطأ وقعت فيه .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٦٣ـ لحماية مصالح الأفراد العاملين بالنادى الذين تولدت لهم من القرارات المراد إعادة النظر فيها حقوق مكتسبة .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٦٤ـ عند التفرقة بين القرارات اللائحية والفردية .	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
ـ القرارات اللائحية تضع قواعد مجردة ولا تنشئ حقوقاً لأحد	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
ـ القرارات الفردية ترتب حقوقاً للأفراد .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٦٥ـ عند التفرقة بين القرارات المشروعة وغير المشروعة .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
د ـ نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى:	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
٦٦ـ إلغاء القرارات السليمة التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة ويجوز دائماً إلغاؤها .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٦٧ـ القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً الغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة .	٩١	٨٢,٧٣	١٩	١٧,٢٧	٤٧,١٣
٦٨ـ سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٦٩ـ سحب القرارات بما له من أثر يمتد إلى الماضى لا يتفق مع قاعدة عدم رجعية القرار الإدارى.	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
هـ ـ نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية:	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
٧٠ـ القرارات اللائحية : لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٧١ـ القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٧٢ـ السحب فى هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية تتولاه الإدارة بنفسها لتتفى به الطعن القضائى .	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٧٣ـ القرارات غير المشروعة ليس من شأنها أن ترتب حقوقاً مكتسبة لأحد .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
٧٤ـ إلغاء القرار الإدارى يؤدى إلى انتهاء آثاره بالنسبة للمستقبل دون الماضى .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١

العبـــــارات	نعم		لا		كا٢
	ت	٪	ت	٪	
٧٥- الإدارة لا تكتفى بإلغاء القرار المعيب وإنما تقوم بسحبه لتنتهى آثاره منذ نشأته نظراً لعدم مشروعيته .	٩٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٧٦- يترتب على سحب القرار المعيب زواله بأثر رجعى يمتد إلى صدوره واعتبار أثاره كأن لم يكن كقاعدة عامة .	٨٨	٨٠,٠٠	٢٢	٢٠,٠٠	٣٩,٦٠
و- حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى :	٩٧	٨٨,١٨	١٣	١١,٨٢	٦٤,١٥
٧٧- فى حالة انعدام القرار - عندما تبلغ درجة جسامة العيب فيه حداً يفقده صفة القرار الإدارى ويجوز سحبه فى أى وقت .	٩٥	٨٦,٣٦	١٥	١٣,٦٤	٥٨,١٨
٧٨- فى حالة تأخر ظهور عدم مشروعية القرار الفردى المتخذ أساسا لغيره فى هذه الحالة يصدر قرار فردى بناء على قرار فردى آخر يحكم ببطلانه بعد أن يكون ميعاد الطعن فى القرار المترتب عليه قد فات .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٨٩-عند ظهور عدم مشروعية القرار الذى صدر متأخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه هنا يجوز سحبه والطعن قضائياً .	٩٢	٨٣,٦٤	١٨	١٦,٣٦	٤٩,٧٨
٩٠-فى حالة قيام القرار على الغش أو التدليس يجوز سحبه دون التقيد بمدة جواز الطعن"إذ أن القاعدة أن الغش يفسد كل شئ " .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٩١-حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣
ز- القرار المعدوم والقرار الباطل بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى:	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٩٢-القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم مشروعيته حداً من الجسامة يفقده صفة القرار الإدارى ويجعله مجرد عمل مادى . وذلك لو صدر من شخص ليست له صفة الموظف العام أصلاً .	٩٦	٨٧,٢٧	١٤	١٢,٧٣	٦١,١٣
٩٣-ليس له وجود قانونى دون الحاجة إلى إلغائه بحكم قضائى . إذا تقاعست الإدارة وتحملت تعويض الأضرار الناجمة عنه ويجوز الطعن فيه دون التقيد بمدة .	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٩٤-القرار الباطل : إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .	٦٣	٨٤,٥٥	١٧	١٥,٤٥	٥٢,٥١
٩٥-يختص القضاء الإدارى دون العادى بنظر القرارات الباطلة.	٩٤	٨٥,٤٥	١٦	١٤,٥٥	٥٥,٣١
٩٦-القرار المعدوم : هو القرار الذى يتم المساس بأركانه .	٨٩	٨٠,٩١	٢١	١٩,٠٩	٤٢,٠٤
٩٧-القرار الباطل : هو القرار المخالف لشروط صحة القرار .	٩٠	٨١,٨٢	٢٠	١٨,١٨	٤٤,٥٥

يتضح من جدول (١١) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠١) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الخامس: تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث أن قيمة كا٢ المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من ٨٠% إلى ٨٨,١٨% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن :

أ- لتنفيذ القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية – وجد أن يتوافر الآتى :

- أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به .
- سريانه يبدأ من حيث الزمان وينفذ بالطرق القانونية .
- نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط .
- يكون التنفيذ مباشراً أو جبرياً أو قضائياً .

ب- واتفقت الآراء أيضاً على أن نهاية القرار الإدارى تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه وقد ينتهى بإلغائه بحكم قضائى – أو بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة .

- ووجد أن الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار من حق الإدارة فى النادى أو الاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتدارك خطأ وقعت فيه – لحماية الأفراد العاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .
- وأن نهاية القرارات الإدارية السليمة التى لم يترتب عليها حقوق مكتسبة بإدارة النادى أو الاتحاد الرياضى يجوز دائماً إلغاؤها .

- ويجوز سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .
- ووجد أن نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية إذا كانت قرارات لائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها والقرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .
- إن حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده هى :
  - حالة انعدام القرار .
  - حالة تأخر ظهور عدم مشروعيته للقرار الفردى المتخذ أساساً لغيره .
  - حالة ظهور عدم المشروعية للقرار الذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه .
  - حالة قيام القرار على الغش أو التدليس .
  - حالة حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن .
  - ووجد أن القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم المشروعية حداً من الجسامة يفقد صفة القرار الإدارى . وأن القرار الباطل – إذا لم تبلغ المخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى (١٣ : ٢٠٠٧) ، (٦ : ١٩٧٥) ، (٧ : ١٩٦٨) ، (٨ : ١٩٧٩) .

الاستخلاصات :

من عرض ومناقشة النتائج يستخلص الباحثان الآتى :

بالنسبة للمحور الأول :

طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية .

- طبيعة أعمال السلطة الإدارية تنقسم إلى :

أ- أعمال مادية :

هى الأعمال التى تقوم بها إدارة النادى دون أن تكون أعمالاً قانونية ، كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال .

ب- أعمال قانونية :

وهى الأعمال التى تؤدى لإنشاء حقوق والتزامات جديدة للعاملين بالنادى والاتحاد الرياضى – والأعمال القانونية تنقسم إلى قسمين هما (الأول القرار الإدارى – والثانى العقد الإدارى) .

ج- مفهوم القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية :

هو " تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثاراً قانونية" .

بالنسبة للمحور الثانى :

أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية هى :

١- التعبير عن إرادة منفردة .

٢- يصدر من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) .

٣- يرتكز القرار على سند قانونى .

٤- يترتب عليه آثاراً قانونية معينة .

٥- التعبير عن القرار الضمنى نوعاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .

بالنسبة للمحور الثالث :

عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

وجد أن صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :

- محل القرار أو موضوعه أن يكون مشروعاً .
- سبب القرار الإدارى وهو عنصر موضوعى والهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار .
- المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره. لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .

بالنسبة للمحور الرابع :

أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

وجد أن أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية متعددة تأخذ الصور التالية :

- من حيث العمومية والتجريد : قرارات فردية ـ قرارات تنظيمية أو لائحية ـ واللائحية أقل درجة من القانون وأنواعها هى " تسيدية ـ تنظيمية ـ ضبط ـ ضرورية ـ تفويضية".
- من حيث الرقابة تنقيم إلى : قرارا الإدارة [فردية أم لائحية] ، قرارات أعمال السيادة وهى من أعمال السلطة التنفيذية ـ لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض .
- من حيث الأثر القانونى : تنقسم إلى : القرار المنشئ ـ القرار الكاشف .

بالنسبة للمحور الخامس :

تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

أ- لتنفيذ القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية : وجد أنه يتوافر الآتى :

- أن يكون حافزاً فى حق الأفراد المخاطبين به .
- أنه يبدأ من حيث الزمان ينفذ بالطرق القانونية .
- يكون نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط .
- قد يكون التنفيذ مباشراً أو إجبارياً أو قضائيا .

ب- نهاية القرار الإدارى : تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه وقد ينتهى بإلغائه بحكم قضائى أو بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة .

* الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار :

- وجد أنه من حق الإدارة فى النادى أو الاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتدارك خطأ وقعت فيه ـ لحماية الأفراد العاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .

* نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

- وجد أن نهاية القرارات الإدارية السليمة التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة يجوز دائماً إلغاؤها .

- أما القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً إلغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

- سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .

* نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

- وجد أن القرارات اللائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .

- القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .

* حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية وجد أن هذه الحالات هى :

- حالة انعدام القرار .

- حالة تأخر ظهور عدم مشروعية القرار الفردى المتخذ أساساً لغيره .

- حالة ظهور عدم المشروعية للقرار الذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه .

- حالة قيام القرار على الغش أو التدليس .
- حالة حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن .

* القرار المعدوم والقرار الباطل بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

- وجد أن القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم المشروعية حداً من الجسامة يفقد صفة القرار الإدارى .
- وجد أن القرار الباطل هو إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .

التوصيات :

من نتائج الدراسة يوصى الباحثان بالآتى :

اولاً : بالنسبة للمسئولين بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية – ضرورة توفير برامج للوعى والتنمية الإدارية والقانونية تتضمن كل ما يتعلق بالقرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات الإدارية ، كما جاءت فى النموذج المقترح من نتائج البحث .

ثانياً : النموذج المقترح :

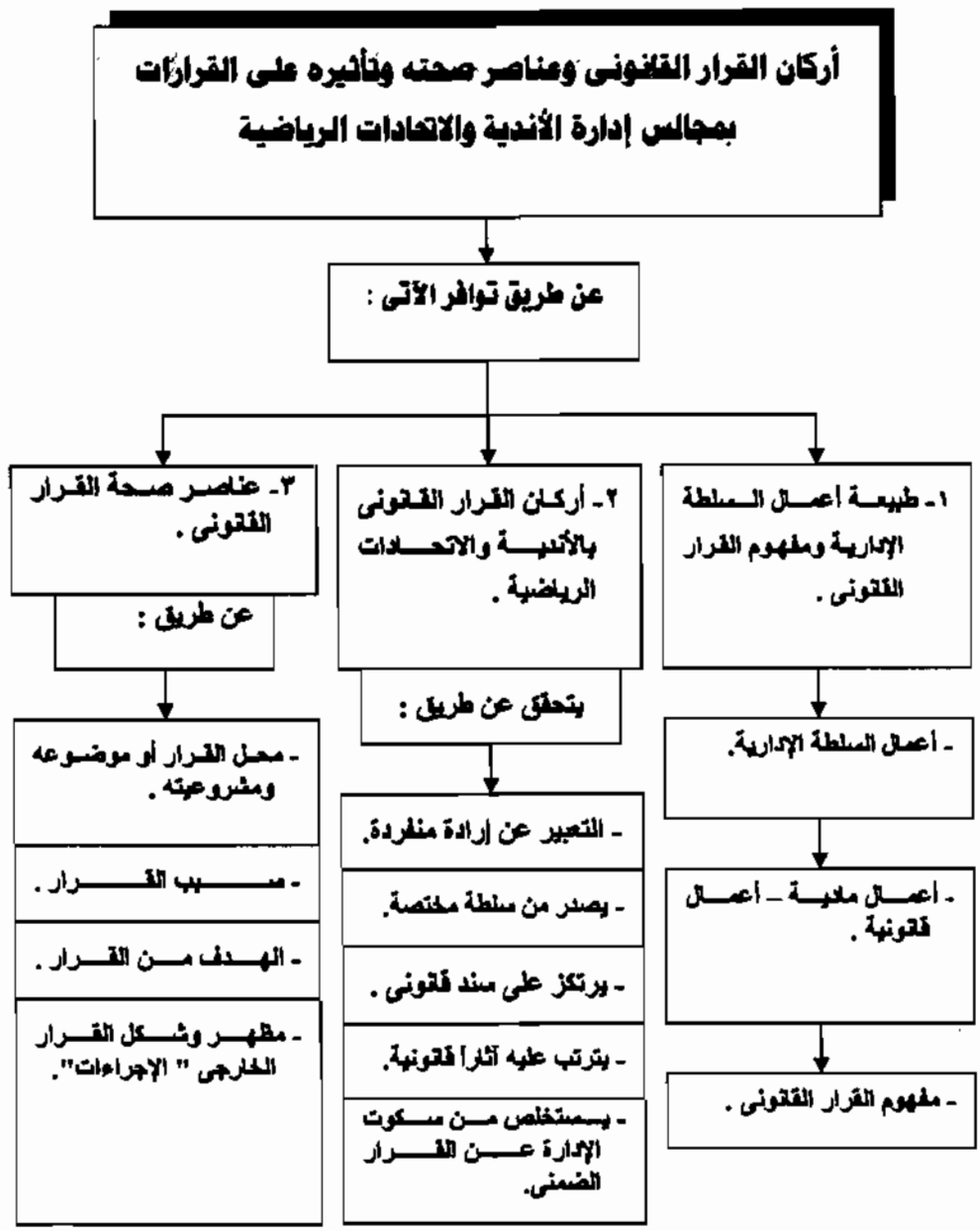

تابع النموذج المقترح

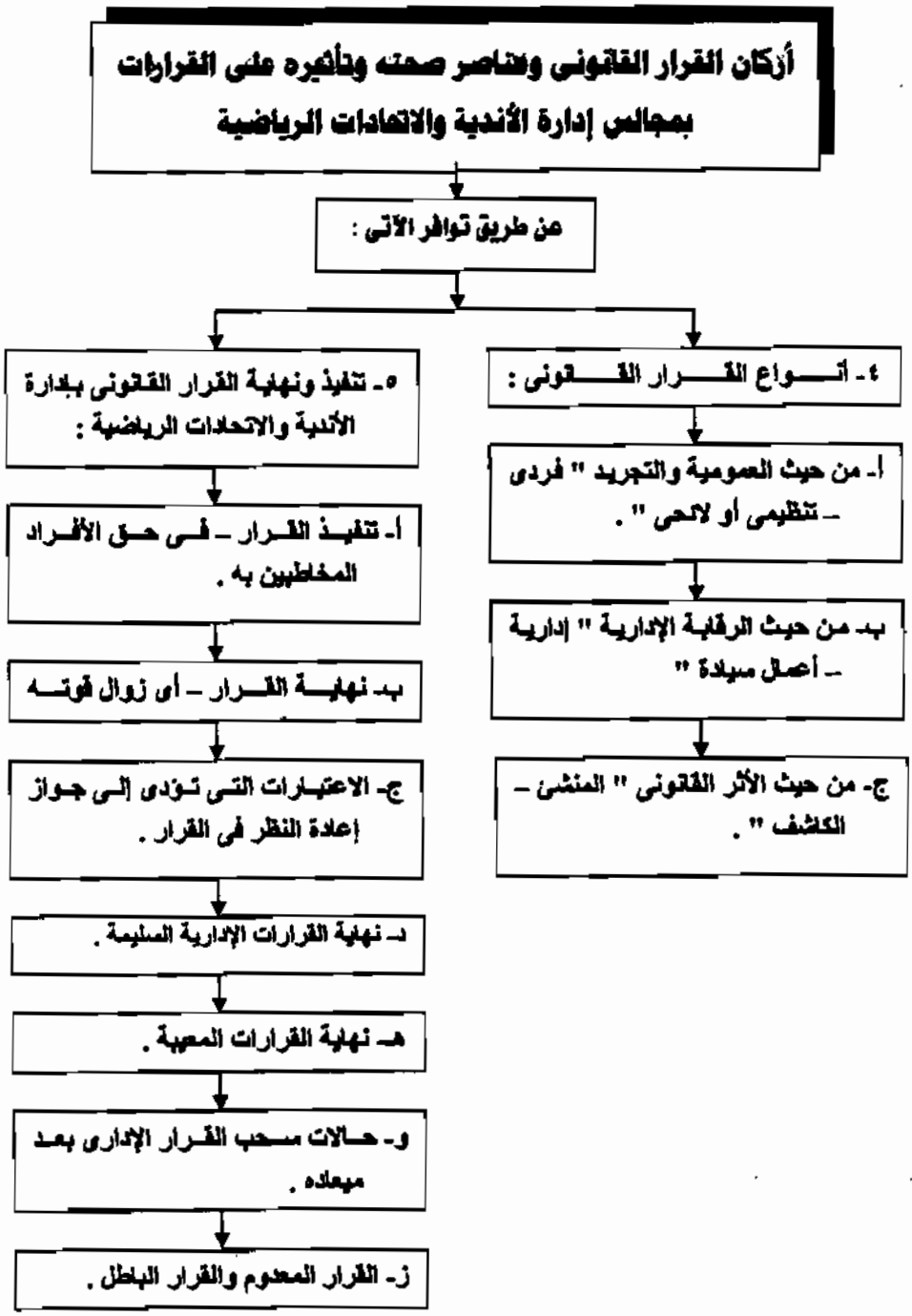

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية :

١- حسن أحمد الشافعى (٢٠٠٧) : الموسوعة العلمية للتشريعات فى التربية البدنية والرياضة الجزء السابع المنظور القانونى عامة والإدارى فى الرياضة – دار الوفاء – سيدى بشر – الإسكندرية .

٢- ـــــــــــ (٢٠٠١) : الموسوعة العلمية للتشريعات فى التربية البدنية والرياضة الجزء السادس– دار الوفاء – سيدى بشر – الإسكندرية .

٣- حسن أحمد الشافعى ، أحمد فكرى سليمان (١٩٨٩) : أهمية العوامل المؤثرة فى اتخاذ القرار لدى مدربى ألعاب القوى – بحث مقدم إلى مجلة جامعة حلوان .

٤- ـــــــــــ (١٩٨٧) : أساليب اتخاذ القرار لدى مدربى ألعاب القوى – بحث مقدم إلى مجلة جامعة حلوان.

٥- حسن كيرة (١٩٦٩) : المدخل إلى القانون – مكتبة الحقوق – الإسكندرية .

٦- زين العابدين ناصر (١٩٧٥) : مبادئ علم المالية العامة – مكتبة الحقوق – الإسكندرية.

٧- رمزى الشاعر (١٩٦٨) : تدرج البطلان فى القرارات الإدارية – دراسة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين شمس – جامعة عين – مكتبة كلية الحقوق .

٨- سليمان الطماوى (١٩٧٩) : الوجيز فى القانون الإدارى -مكتبة الحقوق - الإسكندرية.

٩- سمير تناغو (٢٠٠٤) : النظرية العامة للقانون - مكتبة الحقوق - الإسكندرية .

١٠- فتحى والى (١٩٧٧) : قانون القضاء المدنى الكويتى - مكتبة الحقوق - الإسكندرية .

١١- قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والتعديلات الصادرة سنة ٢٠٠٠ بقرار وزير الشباب رقم ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

١٢- قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة قانون ٧٧ لسنة ٧٥ المعدل بقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .

١٣- ماجد راغب الحلو (٢٠٠٧) : القانون الإدارى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

١٤ - محمود حسن عبد الله (٢٠٠٢) : القدرة على اتخاذ القرار لدى مسئولى الأندية الرياضية - رسالة ماجستير - كلية التربية الرياضية للبنين - جامعة حلوان .

١٥- محمد فؤاد مهنا (١٩٧٥) : مبادئ وأحكام القانون الإدارى - مكتبة كلية الحقوق - الإسكندرية .

١٦- ـــــــــــ (١٩٨١) : القانون الإداري – مكتبة كلية الحقوق – الإسكندرية .

١٧- ناصر يحيى (٢٠٠٤) : أسلوب المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بين المستويات الإدارية المختلفة بالأندية الرياضية الكبرى بمحافظة الإسكندرية – رسالة ماجستير – كلي التربية الرياضية للبنات- جامعة الإسكندرية .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

18- G. Kelin., (1989) : Recognition Primed Decision Model Product that the experienced decision maker, sports dissinduct, sage publication.

19- Grehaign, S., (2001): The Teaching and Learning of decision making in team sports Quest (Campaign III).

20- Josephe Johanson., (2005): Cognitive modeling of decision making in sports, Miami University, M.S.A.

21- Macbride, W., & Xiang, K., (2004): Thoughtful decision making in physical education, a modest proposal quest (Campaign)

ملخص البحث

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية

أ.د/ عبد المحسن جمال الدين(*)
أ.د/ حسن أحمد الشافعى(**)

استهدفت الدراسة إلى التعرف على أركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية من خلال :

- تعريف طبيعة أعمال السلطة الإدارية – ومفهوم القار القانونى – وأركانه – وعناصر صحته – وأنواعه –وتنفيذ ونهاية القرار .
- توصلت الدراسة إلى أن أعمال السلطة الإدارية هى : الأعمال المادية (الإدارية والأعمال القانونية التى تؤدى إلى إنشاء الحقوق والالتزامات الجديدة بعكس الأعمال المادية التى لاتخلق حقوقاً أو التزامات وتنقسم إلى القرار الإدارى – العقد الإدارى .
- توصلت أيضاً الدراسة إلى أن القرار القانونى هو الذى يصدر بإدارة منفردة ومن سلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثار قانونية .
- أركان القرار القانونى هى : التعبير عن إرادة منفردة – الصدور عن سلطة إدارية – يعتمد على السند القانونى – الأثر القانونى للقرار قد ينشأ – أو يعدل – أو يلغى وضع قانونى ما – التعبير عن إدارة منفردة (ضمنياً – صريحاً) .

(*) أستاذ ورئيس قسم الألعاب بكلية التربية الرياضية للبنين – جامعة الإسكندرية .
(**) أستاذ ورئيس قسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية .

- عناصر صحة القرار القانونى هى : محل القرار أى موضوعه ، سببه ، غايته أو هدفه ، شكل واختصاص القرار .
- أنواع القرار من حيث العمومية والتجريد (قرارات فردية ، تنظيمية أو لائحية) – ومن حيث الرقابة الإدارية (قرارات إدارية ، قرارات أعمال السيادة) . – ومن حيث الأثر الذاتى (قرارات منشئة ، قرارات كاشفة) .
- تنفيذ القرار الإدارى يكون فى حق الأشخاص المخاطبين به – ويبدأ من حيث الزمان المحدد – يمكن تنفيذه مباشرة أو جبرياً أو عن طريق القضاء.
- ينتهى القرار بالإلغاء أو صدور قرار جديد ليجرد الأول من قوته القانونية أو سحب القرار من السلطة المختصة .
- وأوصت الدراسة بضرورة توعية المسئولين بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية بمضمون كل ما جاء من نتائج الدراسة ووضع موضوعات الدراسة فى برامج التنمية الإدارية الخاصة بمسئولى إدارة الأندية الرياضية .